بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

مُسْتَخلص البحث

عنوان هذا البحث هو: «القَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الفِقْهِيَّةُ القَرَافِيَّةُ ــ زُمْرةُ التمليكاتِ الماليَّة».

وقد جاء البحث في قسمين اثنين:

القسم الأوّل: الترجمة ــ المنهج ــ المصطلحات، وتمّ في ثلاثة مقاصد:

الأوّل: التعريف بالإمام القرافي، حياته، ومؤلفاته: وتمّ فيه تحقيق جملةٍ ممّا يتعلّق بترجمته، من ذلك: تحرير نَسَبه، وتاريخ مولده ووفاته، وحَصْر شيوخه وتلاميذه، ثم عرض مؤلفاته، وتقسيمُها وحَصْرها، وخدمةُ ذلك من حيث تحرير العنوان، وتوثيق نسبته، وتاريخ تأليفه، وبيان موضوعه، ونشره أو نُسَخه الخطية، ثم نفي المتوهَّمات ممّا نسب إلى الإمام.

الثاني: منهج الإمام القرافي في تأصيل علم القواعد الفقهية، وفيه: شرف علم القواعد الفقهية وأهميته، وبيان منهج الإمام في تصنيف القواعد

وترتيبها، ومنهجه في شرح القواعد وتوضيحها، ومقومات القاعدة لدى الإمام، وبيان مشمولات مُصْطلَحَيْ «القاعدة» و «الضابط» لدى الإمام، وإطلاقاته لهما، ثم التطبيق للقواعد والتخريج عليها والفرق بينهما، والاستثناء من القواعد ومخالفتها.

وجملة هذا المقصد من كلام الإمام القرافي، استللته من ثنايا كلامه المنتشر في جملة كتبه الفقهية، **ثم خاتمةٌ** بذكر الأصول الفكرية المؤثرة في تكوين الفكر القواعدي لدى الإمام وتأصيله هذا العلم.

الثالث: مبادىء ومصطلحات في علم القواعد الفقهية، وفيه: التعريف بالقاعدة الفقهية، وبِعِلْم القواعد الفقهية، وأقسام القاعدة، والتعريف بالضابط، والفرق بينه وبين القاعدة، والتعريف بالكلّيات الفقهية، وبالأصل، والأشباه والنظائر، والتقاسيم، والمدارك، والمآخذ والعلل.

القسم الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية، وجاء في ثلاثة أبواب:

الأول: القواعد الفقهية التي يتخرج عليها كثير من مسائل المعاملات المالية.

الثاني: القواعد الفقهية في أبواب التمليكات المالية.

الثالث: الضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية.

ومجموع ما تمّ دراسته في ذلك **اثنتان وثلاثون قاعدة، وعشرون ضابطاً**، هي المستلّات المستخرجات من كتابيه الذخيرة والفروق، واندرج تحت جملةٍ من هذه القواعد جملةٌ كبيرةٌ أخرى من القواعد الفرعية.

وتمّتْ دراسة جميع هذه القواعد والضوابط دراسةً وافيةً موعَبةً؛ بجمع كلام الإمام القرافي عليها، وشرحها شرحاً منهجياً من حيثُ تأصيلها،

وبيان مفرداتها ومعناها، وذكر القواعد ذات الصلة ــ إن كانت ــ والاستدلال لها، وتوضيح شروط تطبيق القاعدة حيث احتاجت لذلك، ثمَّ ذكر تطبيقات القاعدة أو مشمولات الضابط، من أبواب المعاملات المالية، وآخر ذلك الاستثناءاتُ إن وجدت، مع الاهتمامِ في كلِّ ذلك ببيانِ المذهب المالكي، وكلام أئمته من أصحاب القواعد وغيرهم، وتوضيح المذهب مشهوراً أو راجحاً أو خلافاً، نصوصاً في ذلك أو عَزْواً، ووضْعِ ذلك كله من قواعد وضوابط تحت وحداتٍ موضوعيةٍ مناسبةٍ، جامعةٍ للقاسم المشترك بينها.

وقد خرج البحث بعد ذلك كله بعدَّة نتائج، أهمّها:

١ ــ سَعَةُ ورقيُّ قواعد الإمام القرافي، وأنها أصلٌ وَجِذْمٌ لجملةٍ كبيرة مما جاء بعدها من كتب القواعد في المذهب المالكي، كما كانت هي في ذاتها خلاصةً، وثمرةً، ونتيجةً لما قبلها من مدوّنات المذهب.

٢ ــ علو شأن المذهب المالكي في فقه المعاملات المالية، وسَعة دائرته، وخصوبة قواعده الحاكمة لذلك، والمعبّرة عن طبيعته فيها.

والحمد لله على ما وفق وهدى، والذي بإحسانه ونعمته وفضله تتمّ الصالحات.

وكتبه:

عَادِلُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّد وَلِي قُوتَهْ